اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

CLCS/27

Distr.: General
9 October 2000
Arabic
Original: English

لجنة حدود الجرف القاري

الدورة الثامنة

نيويورك، ٢٨ آب/أغسطس - ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وموجهة من رئيس لجنة حدود الجرف القاري إلى رئيس الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة

حيث أن الجمعية العامة تشكل المحفل الذي يتولى، في إطار البند ٣٤ من جدول أعمال الدورة الحالية، رصد كافة المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، وعلى نحو أكثر تحديدا، تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على الصعيد العالمي، فإن لجنة حدود الجرف القاري قد طلبت إليّ مرة أخرى، بصفتي رئيسا لها، أن أحيط الجمعية العامة علما بالعديد من المسائل الهامة التي تتعلق بتنفيذ المادة ٧٦ من الاتفاقية. وهذه المادة تتضمن، كما تعلمون، القواعد التي يجوز بمقتضاها للدول الساحلية أن ترسم الحدود الخارجية لجرفها القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. ولقد تشرفت بتوجيه رسائل إلى رئيس الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة في العام الماضي بشأن عدد كبير من المسائل التي تهم اللجنة.

وقد يكون من الجدير بالذكر أن اللجنة كانت قد أنتخبت لأداء مهام محددة، وذلك على النحو التالي الوارد في الفقرة ١ من المادة ٣ من المرفق الثاني من الاتفاقية: (أ) دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود وراء ٢٠٠ ميل بحري، وتقديم توصيات وفقا للمادة ٧٦ ولبيان التفاهم الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٠؛ (ب) إسداء المشورة العلمية والتقنية، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الساحلية المعنية، أثناء إعداد البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

وأثناء الدورات الثماني التي عُقدت منذ آذار/مارس ١٩٩٧، نظمت اللجنة نفسها كي تكون مستعدة لتلقي طلبات من الدول الساحلية. ووافقت في البداية على نظامها الداخلي (CLCS/3/Rev.2)، حيث نُقحت الأحكام المتعلقة بالسرية على نحو كبير في الدورة الثامنة (وسيصدر هذا النظام بوصفه CLCS/3/Rev.3). وبعد ذلك وافقت على طريقة عملها (CLCS/L.3).

واعتمدت اللجنة عقب هذا مبادئها التوجيهية العلمية والتقنية (CLCS/11)، التي يقصد بها تقديم المساعدة للدول الساحلية بشأن الطابع التقني والنطاق المتعلقين بالبيانات والمعلومات التي يتعين عليها أن تقدمها إلى اللجنة. وهذه المبادئ التوجيهية بالغة التعقد، فهي تتناول المنهجيات الجيوديسية والجيولوجية والجيوفيزيائية والهيدروغرافية المنصوص عليها في المادة ٧٦ والمتصلة بتقرير الحد الخارجي للجرف القاري، باستخدام معايير من قبيل تحديد سفح المنحدر القاري وسُمك الترسيبات ونوعيات مرتفعات أعماق البحار. واعتمدت اللجنة أيضا مرفقات للمبادئ التوجيهية (CLCS/11/Add.1) وهذه تتضمن، من بين ما تتضمنه، خرائط لتوفير موجزات مبسطة للإجراءات الوارد وصفها بالأجزاء ذات الصلة من المبادئ التوجيهية ذاتها.

وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٠، عقدت اللجنة أول جلسة مفتوحة لها، بهدف الإشارة إلى أهم القضايا وأكثرها تحديا في مجال تحديد الجرف القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري من جانب الدول الساحلية، وتزويد راسمي السياسات والمستشارين القانونيين ببيان عام عن الفوائد التي قد تجنيها الدول الساحلية من تنفيذ أحكام المادة ٧٦ من الاتفاقية. وكان من المقصود أيضا بهذه الجلسة المفتوحة لفت انتباه الخبراء في العلوم البحرية، ممن يشاركون في إعداد الطلبات، إلى أن اللجنة ترى أنه ينبغي أن تطبق مبادئها العلمية والتقنية على الصعيد العملي.

وقد أعقبت كل بيان في هذه الجلسة فترة لتوجيه الأسئلة والرد عليها. وبالإضافة إلى ذلك، كان المجال مفتوحا أثناء الدورة لمناقشة شتى القضايا المتصلة بأحكام الاتفاقية والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية وتطبيقها وأعمال اللجنة. وقد حضرت الجلسة قرابة ١٠٠ من المسؤولين الحكوميين والمنظمات الحكومية الدولية والمستشارين القانونيين والخبراء في العلوم البحرية فيما يتصل بتحديد جرف قاري ممدد. وقام عدد من الوفود والخبراء بالمشاركة في المناقشات وتوجيه الأسئلة وتقديم التعليقات بشأن القضايا التي نُظرت في الاجتماع.

وعلى الرغم من عدم تلقي أي طلبات حتى الآن، فإن اللجنة تدرك أن عملية إعداد الطلبات تمر بمرحلة متقدمة في بعض الدول الساحلية. وينبغي لهذه الدول الساحلية أن تراعي

أن الأجل النهائي والأخير لتلقي الطلبات من جانب اللجنة لا يزال متمثلا في قاعدة مرور ١٠ سنوات على بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدولة المقدمة للطلب.

واستأنفت اللجنة النظر في قضية التدريب اللازم لتنمية المعارف والمهارات المتعلقة بإعداد الطلبات بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري التي تتطلبها الاتفاقية.

وبغية توفير توجيه علمي وتقني إضافي لمساعدة الدول الساحلية في عملية إعداد الطلب بكاملها، وضعت اللجنة مخططا أساسيا لإعداد الطلبات التي تقدمها الدول الساحلية إلى لجنة حدود الجرف القاري (CLCS/22). وأعدت اللجنة أيضا موجزا لدورة تدريبية مدتها خمسة أيام تقريبا موجهة للممارسين الذين يشاركون في إعداد الطلبات التي تقدمها الدول الساحلية (CLCS/24). واللجنة ليست مفوضة بموجب الاتفاقية لإجراء تدريبات أو تنظيمها. ومن الممكن للدورة المقترحة أن تصمم وأن تقدم من جانب الحكومات المعنية و/أو المنظمات والمؤسسات الدولية التي يوجد لديها ما يلزم من مرافق وخبرة بيداغوجية وموضوعية.

ومن الواضح أن ثمة حاجة إلى دعم سياسي ومالي من أجل برامج التدريب، وخاصة فيما يتصل بالبلدان النامية، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو عن طريق ما يناسب من منظمات حكومية دولية أو منظمات غير حكومية على الصعيد الدولي أو الإقليمي.

وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح بأنه قد اتُخذ مقرران هامان بشأن إنشاء صناديق استئمانية للتبرعات أثناء الاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والمقرر الأول، الذي يستند إلى مطلب اللجنة، يتضمن توصية الجمعية العامة بأن تنشئ صندوقا للتبرعات لتمكين أعضاء اللجنة من البلدان النامية من المشاركة في أعمال اللجنة، بتغطية تكاليف مشاركتهم (نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي) بصرف النظر عن الشرط الوارد في المرفق الثاني للاتفاقية والذي يطالب الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح عضو للجنة بأن تتحمل مصروفات ذلك العضو أثناء قيامه بأداء مهام اللجنة (SPLOS/58). والمقرر الثاني الذي اتخذه اجتماع الدول الأطراف يقضي بتوصية الجمعية العامة بأن تنظر في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”المحيطات وقانون البحار“، في إنشاء صندوق أو صناديق للتبرعات للغرضين التاليين: (أ) تقديم المساعدة للدول الأطراف كي تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية؛ و (ب) توفير التدريب للبلدان النامية، وخصوصا أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل الإعداد لتقديم بياناتها إلى اللجنة فيما يتعلق بتعيين حدود جرفها القاري الذي يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، حسب الاقتضاء.

وفي ضوء ما سبق، ستكون اللجنة ممتنة في حالة قيام الوفود إلى الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة بالنظر في تضمين القرار المتعلق بالبند ٣٤ (أ)، ''المحيطات وقانون البحار'' الأحكام التالية:

(أ) دعوة الدول أطراف الاتفاقية، التي تنوي تعيين الحدود الخارجية لجروفها القارية بما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، إلى تقديم تفاصيل هذه الحدود إلى اللجنة في خلال ١٠ سنوات من بدء سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية (المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية)؛

(ب) إنشاء صناديق استئمانية للتبرعات من أجل: '١' تمكين أعضاء اللجنة من البلدان النامية من المشاركة في أعمال اللجنة، '٢' توفير المساعدة للدول الأطراف حتى تفي بالتزاماتها في إطار المادة ٧٦ من الاتفاقية، '٣' تقديم التدريب للبلدان، وخصوصا أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل الإعداد لتقديم بياناتها إلى اللجنة؛

(ج) المطالبة بدعم سياسي ومالي لبرامج التدريب، وخاصة فيما يتعلق بالبلدان النامية، في داخل منظومة الأمم المتحدة، وعن طريق سائر المنظمات الدولية أو الإقليمية المناسبة.

(توقيع) يوري ب. كازمين
رئيس لجنة حدود
الجرف القاري